

Distr.: General  
14 March 2005  
Arabic  
Original: English

# المجلس الاقتصادي والاجتماعي



## لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة الرابعة عشرة

فيينا، ٢٣-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت\*

التعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية:

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة

عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها

## اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

### والبروتوكولات الملحق بها

### تقرير الأمين العام\*\*

### المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٨-١	..... مقدمة
		أولاً- مقدمة
		ثانياً- الترويج والتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
٦	٤٠-٩	..... والبروتوكولات الملحق بها
		ألف- الإطار العام
٦	١٥-٩	.....
		باء- الأنشطة المحددة
٨	٤٠-١٦	.....

\* E/CN.15/2005/1

\*\* تأخر تقديم هذا التقرير بسبب ضرورة مراعاة آخر التطورات المتعلقة بالأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

060505 V.05-82245 (A)




الصفحة	الفقرات
١٦	٤٧-٤١ ..... مؤتمر الأطراف - ثالثا
١٩	٤٩-٤٨ ..... في سبيل التصدي للجرمة المنظمة على نطاق منظومة الأمم المتحدة - رابعا
٢٠	٥٣-٥٠ ..... الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير - خامسا
٢١	٥٨-٥٤ ..... مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية - سادسا
٢١	٥٥-٥٤ ..... ألف - البند الموضوعي
٢١	٥٨-٥٦ ..... باء - تنظيم حدث خاص من الأحداث المخصصة للمعاهدات
٢٢	٦٣-٥٩ ..... سابعا - الاستنتاجات والعمل المستقبلي
٢٤	..... المرفق - حالة التصديق في ٨ آذار/مارس ٢٠٠٥
٢٤	..... ألف - ملخص التوقيعات والتصديقات
	..... باء - التصديقات على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات
٢٥	..... الملحقه بها، حسب المناطق

## أولا - مقدمة

١- اعتمدت الجمعية العامة في قرارها ٢٥/٥٥ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية، وبروتوكول منع وقوع ومعاينة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكملين للاتفاقية. واعتمدت الجمعية العامة في قرارها ٢٥٥/٥٥ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠٠١ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل للاتفاقية.

٢- وبدأ نفاذ اتفاقية الجريمة المنظمة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣. ونتيجة للزخم الذي ولّده الملتقى الترويجي للمعاهدة، المنظم في نيويورك في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، بدأ أيضا نفاذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وبروتوكول المهاجرين في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. وخلال عام ٢٠٠٤ صدّق ما مجموعه ٢٦ دولة على الاتفاقية، و٣١ دولة على بروتوكول الاتجار بالأشخاص، و٢٤ دولة على بروتوكول المهاجرين، و١٩ دولة على بروتوكول الأسلحة النارية. ولدى كتابة هذا التقرير، كانت الاتفاقية تضم ١٠٠ دولة طرف، وبروتوكول الاتجار بالأشخاص ٨٠ دولة طرفاً، وبروتوكول المهاجرين ٦٩ دولة طرفاً، وبروتوكول الأسلحة النارية ٣٥ دولة طرفاً (انظر الشكل). وفي مرفق هذا التقرير قائمة حديثة بالتصديقات.

### حالة التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، في ٨ آذار/مارس ٢٠٠٥



٣- وعملا بالمادة ٣٢ من الاتفاقية، أنشئ مؤتمر للأطراف في الاتفاقية من أجل تحسين قدرة الدول الأطراف على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتعزيز واستعراض تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها. وعقد مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية دورته الأولى في فيينا من ٢٨ حزيران/يونيه إلى ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بمشاركة ٥٧ دولة طرفا، و٤٢ دولة موقعة و٤ دول غير موقعة.

٤- وأكد الأمين العام في تقريره المقدم إلى الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة والمتعلق بالترويج للتصديق على الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها (A/59/204) على أن الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف قد أثبتت ما تتمتع به هذه الهيئة من قدرة كبيرة على كفاءة تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها. وأقر الأمين العام بأن التعاون الدولي حاسم الأهمية أكثر من أي وقت مضى في مكافحة الجريمة المنظمة، فأكد على أن نجاح مؤتمر الأطراف يتوقف على دعم الدول الأطراف المتواصل له ومشاركتها الفعالة في أعماله، كما يتوقف على التزام الأطراف المستمر بالاستثمار في زيادة تدعيم الآليات القائمة للتعاون الدولي بتقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية. ونوه فضلا عن ذلك بضرورة مواصلة تقديم الدعم للعمل الذي تقوم به أمانة المؤتمر.

٥- ورحبت الجمعية العامة في قرارها ١٥٧/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، والمعنون "التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: تقديم المساعدة إلى الدول في مجال بناء القدرات تيسيرا لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها"، ببدء نفاذ اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكول الاتجار بالأشخاص وبروتوكول المهاجرين؛ كما رحبت بالدعم المالي المقدم من عدة جهات مانحة تيسيرا لبدء تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها؛ وشجعت الدول الأعضاء على تقديم تبرعات كافية إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وتقديم مساهمات في شكل دعم مباشر لأنشطة ومشاريع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، تشمل تقديم مساهمات إلى المعاهد التابعة لشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، لتقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية من أجل تنفيذ تلك الصكوك القانونية الدولية.

٦- وأكدت الجمعية العامة مجددا في قرارها ١٥٩/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، المعنون "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني"، على الدور الذي يؤديه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تزويد الدول الأعضاء، بناء على طلبها وعلى سبيل الأولوية العليا، بالتعاون التقني

وبالخدمات الاستشارية وغير ذلك من أشكال المساعدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك في مجالات منع ومراقبة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد والإرهاب، وكذلك في مجال إعادة بناء النظم الوطنية للعدالة الجنائية، وأكدت الحاجة إلى تعزيز أنشطتها التنفيذية لتقديم المساعدة، بوجه خاص، إلى أقل البلدان نمواً، والبلدان النامية، والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية، والبلدان الخارجة من صراعات؛ وحثت جميع الدول والمنظمات الاقتصادية الإقليمية التي لم تصدق على اتفاقية الجريمة المنظمة وبرتوكولاتها أو لم تنضم إليها بعد، على أن تفعل ذلك؛ وأكدت أهمية التعجيل ببدء نفاذ بروتوكول الأسلحة النارية؛ ورحبت بالتبرعات المقدمة حتى ذلك الحين، وشجعت الدول على تقديم تبرعات كافية ومنظمة لتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، من خلال آلية الأمم المتحدة التمويلية المنصوص عليها في الاتفاقية خصيصاً لذلك الغرض أو عبر تقديم الدعم المباشر للأنشطة والمبادرات الرامية إلى تنفيذ هذه الصكوك.

٧- ورحبت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، أثناء المناقشات التي جرت في دورتها الثالثة عشرة، ببدء نفاذ اتفاقية الجريمة المنظمة وبرتوكولها الأولين باعتبار ذلك إنجازاً كبيراً في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ودعت إلى التعجيل ببدء نفاذ بروتوكول الأسلحة النارية، وأهابت مرة أخرى بالدول الأعضاء التي لم تصدق على الاتفاقية وبرتوكولاتها، أو لم تنضم إليها بعد، أن تفعل ذلك. وجرى التشديد على أن التصديق على تلك الصكوك، ولا سيما بروتوكول الأسلحة النارية، ينبغي أن يظل الأولوية العليا للأمانة. ونظراً لأهمية التنفيذ الفعال للاتفاقية والبروتوكولين اللذين بدأ نفاذهما، تم التركيز على دور مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في تعزيز هذا التنفيذ واستعراضه، بما في ذلك الجهود الدؤوبة التي يتعين بذلها لكفالة مشاركة أقل البلدان نمواً في مداوالات المؤتمر.

٨- وهذا التقرير مقدّم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة عشرة من أجل إطلاعها على التطورات المتعلقة بأنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وعمله المستقبلي في هذا الميدان.

## ثانياً - الترويج للتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها

### ألف - الإطار العام

#### ١ - الهدف

٩ - اتفاقية الجريمة المنظمة و بروتوكولاتها هي أول صكوك عالمية التطبيق في مجالها. وبدء نفاذ الاتفاقية و بروتوكول الاتجار بالأشخاص و بروتوكول المهاجرين يمكن الدول الأطراف من استخدام تلك الصكوك كأساس للتعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. بمزيد من الفعالية. ومنذ أن اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية الجريمة المنظمة و بروتوكولاتها، أصبح الترويج للتصديق على تلك الصكوك و تقديم المساعدة للدول التي تسعى إلى التصديق عليها و تنفيذها أولوية عليا لدى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة. و عقب اختتام المؤتمر السياسي الرفيع المستوى للتوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و البروتوكولات الملحقة بها، الذي عُقد في باليرمو، إيطاليا، من ١٢ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، بدأ المكتب مباشرة في إعداد و وضع استراتيجية و سلسلة من الأنشطة للترويج للتصديق على الاتفاقية و البروتوكولات الملحقة بها. و كان الهدف المباشر للمكتب هو التعجيل ببدء نفاذ تلك الصكوك. و منذ بدء نفاذ الاتفاقية و اثنين من بروتوكولاتها، تحول تركيز أنشطة المكتب لينصب على الترويج للتصديق العالمي على الصكوك و الامتثال الكامل لها، و كذلك التعجيل ببدء نفاذ بروتوكول الأسلحة النارية قبل الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف، المقرر عقدها في فيينا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

#### ٢ - الاستراتيجية: العناصر السياسية و الجوهرية

١٠ - يولي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة في إعداد استراتيجيته أهمية متساوية للعناصر السياسية و الجوهرية للجهود التي سيتعين على الحكومات أن تبذلها من أجل التصديق على الاتفاقية و بروتوكولاتها و تنفيذها. ففيما يتعلق بالعنصر السياسي لهذا المسعى، تتجه الجهود صوب العمل مع الحكومات لتشجيعها على إجراء المراجعة التشريعية المطلوبة و اتخاذ الإجراءات اللازمة و الشروع في تقديم المقترحات التشريعية الملائمة إلى البرلمان الوطنية على سبيل الأولوية، مع كفالة عدم توحى أنشطة المكتب التأثير أو التدخل بأي شكل من الأشكال في استقلالية دور و مهام البرلمان الوطنية. و يأخذ المكتب في الاعتبار،

عند إعداد استراتيجيته، وخاصة عند تحديد مؤشرات الأداء لأنشطته، صعوبة تقدير الوقت اللازم لانتهاؤه من المرحلة الأخيرة في عملية التصديق.

١١- أما العنصر الجوهرى للجهود فله شقان هما: المساعدة التشريعية وبناء القدرات. وينصب تركيز أنشطة المساعدة التشريعية على مساعدة البلدان في تحديد وتلبية احتياجاتها في وضع التشريعات الجديدة، أو إدخال تعديلات على التشريعات القائمة كيما تتماشى مع الاتفاقية والبروتوكولات، حسب الاقتضاء. وبمزيد من التحديد، يتمثل الغرض من المساعدة التشريعية في مساعدة الدول على جعل أنظمتها تتماشى مع الأحكام الإلزامية للصكوك.

١٢- وبغية مساعدة الدول على بناء قدراتها، قدم مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة المساعدة أيضا للدول الأعضاء في إنشاء أو توطيد آليات إنفاذ القانون وتعزيز التعاون الدولي. وشكّل تدريب موظفي إنفاذ القانون، والمحققين، والمدعين العامين، والقضاة، أولوية عليا. وقدّم المكتب تدريباً متخصصاً على تقنيات التحري الحديثة، مثل التحري السري وجمع الأدلة من خارج الموقع، وعلى استخدام برمجيات الاستخبار المتطورة. وقام المكتب أيضا بجمع وترويج الممارسات الجيدة في ضبط الشرطة للأمن، الأمر الذي ييسر التعاون في إنفاذ القانون عبر الحدود.

### ٣- الموارد

١٣- تلقت الأنشطة ذات الصلة الدعم من خلال التبرعات المقدمة إلى حساب خاص أنشئ عملاً بالمادة ٣٠ من اتفاقية الجريمة المنظمة وبقرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥، ويدار في إطار صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. ومنذ بدء التفاوض حول الاتفاقية وبروتوكولاتها في اللجنة المختصة المنشأة لهذا الغرض، قدمت النمسا وكندا وفرنسا واليونان وإيطاليا واليابان وموناكو والنرويج وبولندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية تبرعات مالية؛ كما قدمت المؤسسة الآسيوية لمنع الجريمة تبرعات مالية.

١٤- ومن أجل استخدام الموارد المالية والبشرية المحدودة أكفأ استخدام ممكن، عُني عدد من الأنشطة المنفذة في عام ٢٠٠٤ بعملية التصديق على كلتا اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكولاتها والمعاهدات المتعلقة بالمخدرات والفساد والإرهاب والأخذ بها تشريعياً.

١٥- وسيقدّم إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثانية، وفقاً لقرار المؤتمر ٤/١، ورقة عمل تتضمن معلومات تفصيلية عن المساعدة التقنية التي قدمتها الأمانة، بما في ذلك المساعدة

الممولة من الحساب الخاص المنشأ بموجب الاتفاقية والقرار ٢٥/٥٥. وفيما يتعلق بمساعدة أقل البلدان نمواً على المشاركة في دورات المؤتمر، سيقدّم إلى اللجنة تقرير منفصل من الأمين العام، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٥٢/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ (E/CN.15/2005/17).

## باء- الأنشطة المحددة

١٦- تماشياً مع المبادئ التوجيهية العامة المبينة أعلاه، اضطلع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة خلال الفترة قيد الاستعراض بمختلف أنواع النشاط المشروحة أدناه.

### ١- أنشطة التعاون التقني على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي

١٧- واصل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تنظيم اجتماعات إقليمية ودون إقليمية، أو المشاركة في تلك الاجتماعات. وقد أتاحت هذه الاجتماعات فرصاً عظيمة الفائدة للتأمل في الرؤى الإقليمية المتصلة بمسائل التصديق والتنفيذ، وكانت بمثابة منتديات تستعرض فيها الدول التقدم المحرز في عملية التصديق وتبادل فيها وجهات النظر والخبرات. وحثت التوصيات أو الإعلانات الناجمة عن هذه الاجتماعات الدول التي لم تبذل بعد كل الجهود اللازمة لكفالة التصديق على الاتفاقية وبروتوكولاتها، على القيام بذلك. وبمزيد من التحديد، عُقدت الاجتماعات التالية:

(أ) عُقد في بورت لويس، من ٢٥ إلى ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، مؤتمر وزاري إقليمي للبلدان الفرانكفونية في أفريقيا للتصديق على الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب وعلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (قرار الجمعية العامة ٤/٥٨، المرفق)، وتنفيذها. وتم تنظيم المؤتمر بالاشتراك بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والوكالة الحكومية الدولية للفرانكفونية وحكومة موريشيوس، على سبيل متابعة إعلان القاهرة (A/C.3/58/4، المرفق) الذي تعهد فيه وزراء العدل المشاركون في المؤتمر الوزاري الإقليمي للبلدان الفرانكفونية في أفريقيا، الذي عُقد في القاهرة من ٢ إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، باتخاذ الخطوات اللازمة للتصديق على جميع الصكوك المذكورة أعلاه وتنفيذها. وحضر المؤتمر وزراء ومسؤولون آخرون رفيعو المستوى من ٢٤ بلداً فرانكفونياً في أفريقيا (بنن، بوركينا فاسو، بوروندي، توغو، تونس، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، رواندا، سان تومي وبرينسيبي، السنغال، غابون، غينيا، غينيا-بيساو، الكاميرون، كوت



ديفوار، الكونغو، مالي، مصر، المغرب، موريتانيا، موريشيوس، النيجر)، كما حضره ممثلون من سبع منظمات (الاتحاد الأفريقي، والوكالة الحكومية الدولية للفرانكفونية، ولجنة المحيط الهندي، وجامعة الدول العربية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، والمعهد الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة). وتبادل المشاركون وجهات النظر والخبرات، وأفادوا عن الإجراءات التي اتخذتها بلدانهم لجعل نظمها القانونية متوافقة مع أحكام هذه الصكوك، وعن خططهم للإصلاح التشريعي. واعتمد المؤتمر إعلان بورت لويس للعمل والمتابعة الفعالة، الذي أوصى، ضمن ما جاء فيه، بالتصديق على اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكولاتها وتنفيذها؛

(ب) نُظمت من ٢ إلى ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ جولة دراسية للبلدان الناطقة بالبرتغالية بشأن التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات المتعلقة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد والإرهاب، وتنفيذها، بالاشتراك بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمكتب المعني بالشؤون الدولية والأوروبية والتعاون التابع لوزارة العدل في البرتغال. وشارك في هذه الجولة الدراسية زهاء ٢٥ شخصا من سبع دول وأقاليم هي أنغولا والبرازيل والرأس الأخضر وسان تومي وبرينسيبي وغينيا بيساو وماكاو، المنطقة الصينية الإدارية الخاصة، وموزامبيق؛

(ج) عقدت في المنامة، من ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، حلقة عمل تدريبية إقليمية حول المخدرات والجريمة المنظمة لصالح الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي من المنطقة العربية. ونظم حلقة العمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالاشتراك مع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مع دعم لوجستي من وزارة الداخلية في البحرين، وحضرها مشاركون من ثماني دول (الأردن والبحرين والسودان والصومال وعمان ولبنان والمملكة العربية السعودية واليمن). وزوّدت حلقة العمل المسؤولين عن العدل وعن إنفاذ القانون في الدول العربية الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي بمنظورات دولية وإقليمية بشأن مكافحة الاتجار بالمخدرات، والجريمة المنظمة عبر الوطنية، وغسل الأموال، والفساد، والإرهاب، وساعدت البلدان المشاركة في دعم قدرتها المؤسسية الوطنية على معالجة الحالات القضائية المتصلة بالمخدرات والجريمة المنظمة؛

(د) وعقدت في برايا، من ٨ إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، حلقة عمل إقليمية للخبراء بشأن التصديق على الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد، وتنفيذها، وكذلك بشأن إعداد التقارير التي تقدّم إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن. ونُظمت حلقة العمل هذه بالاشتراك بين مكتب الأمم المتحدة

المعني بالمخدرات والجريمة وحكومة الرأس الأخضر، وحضرها ٤٥ مشاركا من ١٩ بلدا أفريقيا (أنغولا، بنن، توغو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الرأس الأخضر، سان تومي وبرينسيبي، السنغال، سيراليون، غابون، غامبيا، غانا، غينيا، غينيا-الاستوائية، غينيا-بيساو، كوت ديفوار، الكونغو، موريتانيا، موزامبيق، نيجيريا)، فضلا عن ممثل لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية. واعتمدت حلقة العمل خطة عمل حثت فيها الدول المشاركة على الانضمام إلى الاتفاقية وبروتوكولاتها.

١٨- وقدم موظفو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عرضا ترويجية للتصديق على الاتفاقية وبروتوكولاتها في اجتماعات نُظمت من قبل كيانات أخرى أو بالتعاون معها. وشارك مدير شعبة شؤون المعاهدات في المؤتمر الدولي السابع عشر لقانون العقوبات، الذي عُقد في بيجين من ١٢ إلى ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ بهدف توثيق عرى التعاون في المسائل الجنائية بين الرابطة الدولية لقانون العقوبات ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وقدم مدير شعبة شؤون المعاهدات أيضا عرضا بعنوان "الجريمة المنظمة والفساد والإرهاب: تهديدات للسلام والأمن والتنمية؛ دور الأمم المتحدة" في اجتماع المائدة المستديرة حول التنمية والتنمية المنقوصة والأمن، الذي نظمه المركز العسكري للدراسات الاستراتيجية في روما في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. وفي يومي ٢٥ و ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، شارك موظف في الاجتماع الاستراتيجي المعني بتنفيذ أمر الاعتقال الأوروبي، الذي نظمته مؤسسة "يروجاست" (Eurojust). وقدمت أيضا معلومات جوهرية بشأن التصديق على بروتوكول الأسلحة النارية وتنفيذه، في حلقة عمل حول الإجراءات الأوروبية المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والمتفجرات التي خلفتها الحروب، نظمها معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، في جنيف في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

١٩- وإجمالا، نظم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، أو شارك في ٢١ اجتماعا إقليميا وإقليميا ودون إقليمي شاركت فيها ١٣٩ دولة. واغتتم المكتب أيضا الفرصة التي أتاحتها عقد أربعة اجتماعات إقليمية تحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لكل من أفريقيا (انظر A/CONF.203/RPM.3/1 و Corr.1)، وغرب آسيا (انظر A/CONF.203/RPM.4/1)، وآسيا والمحيط الهادئ (انظر A/CONF.203/RPM.1/1)، وأمريكا اللاتينية والكاريبي (انظر A/CONF.203/RPM.2/1)، في آذار/مارس ونيسان/أبريل ٢٠٠٥، فنظم حلقة دراسية ليوم واحد حول اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكولاتها.

## ٢ - المساعدة الفردية

٢٠ - كشفت الحلقات الدراسية والأنشطة الأخرى ذات الصلة عن بعض الاحتياجات العامة للدول. فيبدو أن هناك حاجة إلى المساعدة في صياغة الجرائم الأربع التي عيّنتها الاتفاقية، وعلى وجه الخصوص جريمة المشاركة في جماعة إجرامية منظمة؛ وتسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية؛ والأحكام التي تنظم مصادرة عائدات الجريمة أو غيرها من الممتلكات، وضبطها والتصرف فيها. ولوحظ أيضاً أنه لا بد من اتخاذ تدابير تشريعية أولاً ليتسنى تدريب المسؤولين بعد ذلك على الصكوك الدولية والتشريعات المحلية التي أنشئت أو عدلت لتتماشى مع هذه الصكوك.

٢١ - واستناداً إلى هذه الملاحظات، ساعد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة دولاً مختلفة في اتخاذ خطوات محددة صوب التصديق على الاتفاقية وبروتوكولاتها من خلال ما يلي: (أ) التحليل المتعمق للتشريعات القائمة والمؤسسات ذات الصلة؛ (ب) تقديم المساعدة إلى المشتريين والبرلمانات الوطنية في تحديث التشريعات القائمة و/أو اعتماد تشريعات جديدة؛ (ج) مساعدة الحكومات في إنشاء و/أو تدعيم آليات التعاون الدولي.

٢٢ - وقدم المكتب خلال عام ٢٠٠٤ مساعدة تقنية إلى عدد من الدول، بناءً على طلبها، على الرغم من أن الاستجابة كانت محدودة في بعض الحالات بسبب عدم توافر الموظفين أو الموارد. وقدم فرع منع الإرهاب بالاشتراك مع فرع شؤون المعاهدات والشؤون القانونية مساعدات تشريعية إلى البلدان التالية: في عام ٢٠٠٤، لغينيا (٢-٧ أيار/مايو)، والبرازيل (٣١ أيار/مايو-٤ حزيران/يونيه)، وجمهورية الكونغو (٦-٩ تموز/يوليه)، وتوغو (٢ و٣ آب/أغسطس)، والمغرب (٤-٦ تشرين الأول/أكتوبر)، وغامبيا (١٤-١٦ كانون الأول/ديسمبر)؛ وفي عام ٢٠٠٥، لبوركينا فاسو (٥-٧ كانون الثاني/يناير)، وسيراليون (٢٩ كانون الثاني/يناير-١ شباط/فبراير)، وإثيوبيا (١-٣ شباط/فبراير). واستضاف المكتب من ٢٢ إلى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ حلقة عمل خاصة بالصياغة التشريعية للخبراء الأفغان، لمساعدتهم في صياغة تشريعات لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٢٣ - وإلى جانب المساعدات المستمرة التي تركز على المسائل التشريعية والمسائل المتصلة بها، بدأ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الاستجابة للطلبات المتعلقة ببناء القدرات في مجال مكافحة الجريمة المنظمة وما يتصل بها من مسائل الاتجار بالمخدرات. وقد حولت وحدة إنفاذ القانون ومكافحة الجريمة المنظمة التابعة للمكتب مناهج تركيز عملها من إذكاء الوعي والحلقات الدراسية التدريبية إلى المبادرات التي تعزز قدرات المكاتب الميدانية

وتكفل التأثير الطويل الأجل، مثل تعيين موجهين في الميدان لمدد قصيرة وطويلة لتقديم المساعدة في مبادرات محددة لبناء القدرات، ونشر الممارسات السليمة بين موظفي إنفاذ القانون والترويج لها.

٢٤- وترمي المساعدة التقنية المحددة في مجال الجريمة المنظمة إلى اتباع نهج أطول أمدا لبناء القدرات. وقد أثبت تعيين موجهين لمدد قصيرة وطويلة فعاليته في تدريب القضاة والمدعين العامين وموظفي إنفاذ القانون. وقدم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة دعما مستمرا لهؤلاء الموجهين في شكل بحوث وإعداد المواد والعروض الإيضاحية، وتحليلات قانونية، ومتابعة إدارية. ونُفذت معظم الأنشطة خلال عام ٢٠٠٤ في بلدان أمريكا اللاتينية، وخاصة في غواتيمالا وبيرو. وقد عمل المكتب في كلا البلدين على تدعيم الإطار القانوني والقدرة التنفيذية للتحقيق في دعاوى الجرائم المنظمة والفساد وملاحقتها قضائيا والحكم فيها.

٢٥- ففي بيرو، تم الاضطلاع بأنشطة مختلفة لتعزيز قدرة السلطات على استبانة الموجودات غير المشروعة واستعادتها، وعلى إنشاء برنامج لحماية الشهود، وتدريب المدعين العامين. وبمساعدة من الموجّه، تم في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ الحكم في أول قضية تتعلق بالجريمة المنظمة والفساد.

٢٦- وفي غواتيمالا، عقد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عدة حلقات عمل تدريبية حول الاتفاقية وبروتوكولاتها للقضاة والمدعين العامين، كما شارك في فريق عامل متعدد المؤسسات مسؤول عن صياغة تشريعات تتعلق بالاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين ومجالات أخرى تتعلق بالنساء والأطفال. وقدمت أيضا المشورة القانونية بشأن الجهود المبذولة لمكافحة غسل الأموال؛ والجهود المبذولة للتصدي لمسألة عرقلة سير العدالة؛ وتجريم المشاركة في الجماعات الإجرامية المنظمة؛ وحماية الشهود. هذا، وقد رصد المكتب أيضا تطور لجنة التحري عن الجماعات غير الشرعية وقوات الأمن السرية.

٢٧- وفي عام ٢٠٠٤، أوفدت بعثات تقييم إلى إكوادور وأوكرانيا وبلدان في منطقة القوقاز. وفي المكسيك، طُلب من المكتب تقديم التدريب للمدعين العامين في مجال تقنيات التحري لمكافحة الجريمة المنظمة والجرائم المتصلة بها. ويجري التخطيط لمواصلة التعاون على تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة بتعيين موجهين لغرب أفريقيا وجنوب شرق آسيا.

٢٨- وقد طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عدد من القرارات المتخذة بناء على توصية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

أن يتخذ إجراءات في مجال احتطاف الأشخاص، لا سيما في تحديد أفضل الممارسات لمكافحة هذه الظاهرة. ويعمل المكتب، بتمويل من حكومة كولومبيا، على إعداد دليل عالمي لأفضل الممارسات في مكافحة الاختطاف، وهو أداة عملية لسلطات إنفاذ القانون ودليل للسياسات العامة للمشرعين على نطاق العالم. وعُقد اجتماع أولي لفريق خبراء شارك فيه ممثلون من البرازيل وكولومبيا والمكسيك، في فيينا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، وتمخض عن مسودة أولى للدليل. وستعرض هذه الوثيقة على اجتماع فريق خبراء موسع سيعقد في فيينا من ١٥ إلى ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٥، وسيشارك فيه ممثلون من مناطق أخرى. وسيصقل الاجتماع وينقح مسودة الدليل. واستنادا إلى المدخلات التي سيقدمها الخبراء الدوليون الحاضرون، يؤمل أن يوضع الدليل بصيغته النهائية لنشره بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة بحلول تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

٢٩- ونظرا للاعتراف المتنامي بالدور الخاص الذي يؤديه الشهود في الإجراءات الجنائية، لا سيما في الدعاوى المتعلقة بالجريمة المنظمة، يركز المكتب أيضا على العمل في مجال حماية الشهود بإجراء بحوث موسعة وتنظيم اجتماع لفريق خبراء لإعداد المساعدة التقنية المقبلة للدول الأعضاء في وضع برامج لحماية الشهود.

٣٠- وفي ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٥، كان المكتب قد قدم مساعدات فردية إلى ٥٢ دولة، وتلقى طلبات إضافية من عدة دول أخرى.

### ٣- الأدلة التشريعية

٣١- لمواصلة مساعدة الدول الساعية إلى التصديق على الصكوك، أصدر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أدلة تشريعية لتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة وكل من بروتوكولاتها<sup>(١)</sup> والهدف الأساسي من هذه الأدلة هو مساعدة الدول في عملية التصديق والتنفيذ عن طريق تحديد المتطلبات التشريعية، والقضايا الناجمة عن تلك المتطلبات، والخيارات المتاحة للدول في إعداد وصياغة التشريعات اللازمة، باستخدام نماذج من الأحكام والتدابير التشريعية التي اعتمدها دول مختلفة. ولا تتصدى الأدلة لتفسير هذه الصكوك، إنما هي موجهة لتقديم المشورة للدول في المسائل التشريعية ولا تشكل تشريعا نموذجيا. وقد أتاحت هذه الأدلة التشريعية لمؤتمر الأطراف في دورته الأولى.

٣٢- والتمس المكتب أفضل وسيلة لتحقيق أقصى تأثير للأدلة بأقل تكلفة ممكنة، والتمكّن في الوقت ذاته من كفاءة توزيعها على أوسع نطاق ممكن. وهذه الأدلة متاحة بلغات الأمم

المتحدة الرسمية الست على الموقع الشبكي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة  
([http://www.unodc.org/unodc/organized\\_crime\\_convention\\_legislative\\_guides.html](http://www.unodc.org/unodc/organized_crime_convention_legislative_guides.html))،  
وقد صدر أيضا عدد محدود من النسخ الورقية.

#### ٤ - القوانين والمعاهدات النموذجية

٣٣ - واصل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مساعدة الدول في تنفيذ أحكام اتفاقية الجريمة المنظمة المتعلقة بتبادل المساعدة القانونية وتسليم المطلوبين، فضلا عن الصكوك الخاصة بمراقبة المخدرات ومكافحة الإرهاب، باستخدام نهج متكامل.

٣٤ - وعملا بقرار الجمعية العامة ٨٨/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، انتهى إعداد القانون النموذجي لتسليم المطلوبين ووضع على الموقع الشبكي للمكتب. والمبدأ الأساسي الذي يستند إليه القانون النموذجي هو الاعتراف بأن التعاون الفعال في مجال تسليم المطلوبين يمكن تحقيقه من خلال أساليب منها وجود تشريع وطني مبسط يمكن استخدامه بطريقتين: أولا، حيثما توجد معاهدات أو ترتيبات لتسليم المطلوبين، يستخدم كإطار إجرائي أو تمكيني، ليس بغرض إحلاله محل معاهدة نافذة أو الاستعاضة به عنها بل بغرض دعم تنفيذها؛ وثانيا، في حالات تسليم الدول للمطلوبين دون وجود اتفاقية، يستخدم كإطار تكميلي وشامل وقائم بذاته لتسليم المهارين من العدالة للدولة مقدمة الطلب.

٣٥ - ونظم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالتعاون مع المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية ومركز الرصد المعني بالجريمة المنظمة التابع له، اجتماعا لفريق خبراء حول إعداد قانون نموذجي بشأن تبادل المساعدة القانونية، باجتماع لفريق خبراء من أجل إعداد حالة افتراضية لتسليم المطلوبين لاستخدامها لأغراض التدريب، عقد في سيركيوزا، إيطاليا، من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. ويجري حاليا تنقيح القانون النموذجي لتبادل المساعدة القانونية والحالة الافتراضية لتسليم المطلوبين لكي يلبيا على أكمل وجه احتياجات برامج التدريب الشاملة المتعلقة بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية.

٣٦ - وتم استعراض الدليل الخاص بالمعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين والدليل الخاص بالمعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية<sup>(٢)</sup> في اجتماع فريق خبراء نظمه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالتعاون مع الرابطة الدولية لقانون العقوبات والمعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية ومركز الرصد المعني بالجريمة المنظمة التابع

له. وجرى تحديث النسختين الجديديتين مرة أخرى لتضمينهما إحالات أشمل إلى اتفاقية الجريمة المنظمة، وهما متاحان على الموقع الشبكي للمكتب ([http://www.unodc.org/unodc/en/legal\\_advisory\\_tools.html](http://www.unodc.org/unodc/en/legal_advisory_tools.html)).

٣٧- وعلاوة على ذلك، تم استعراض مشروع اتفاق ثنائي نموذجي بشأن التصرف في عائدات الجريمة المصادرة، المشمول باتفاقية الجريمة المنظمة واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨،<sup>(٣)</sup> في اجتماع فريق خبراء حكومي دولي عُقد في فيينا من ٢٦ إلى ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (انظر E/CN.15/2005/7).

## ٥- الأحداث المخصصة للمعاهدات

٣٨- عقب الحدث الذي عقد في عام ٢٠٠٣ للترويج لمعاهدات مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب، أدرجت اتفاقية الجريمة المنظمة وبرتوكولاتها في الحدث المخصص للمعاهدات المتعلقة بحماية المدنيين الذي عُقد في نيويورك من ٢١ إلى ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤.

٣٩- وأسفر الحدث المخصص للمعاهدات لعام ٢٠٠٤ عن تصديقات إضافية على الاتفاقية وبرتوكولاتها: فقد تلقى كل من الاتفاقية وبرتوكول الاتجار بالأشخاص وبرتوكول المهاجرين أربع تصديقات أو انضمامات. وتلقى بروتوكول الأسلحة النارية تصديقا واحدا وانضماما واحدا.

٤٠- ومن المقرر عقد حدثين مخصصين للمعاهدات خلال عام ٢٠٠٥ لمواصلة الترويج للتصديق على هذه الصكوك، ولا سيما لبدء نفاذ بروتوكول الأسلحة النارية. فالحدث الخاص الذي سيعقد في نيويورك في نيسان/أبريل ٢٠٠٥، في الوقت الذي سيكون فيه مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية منعقدا في بانكوك، سيتيح للدول المشاركة فرصة فريدة لاتخاذ إجراءات بشأن اتفاقية الجريمة المنظمة وبرتوكولاتها، فضلا عن المعاهدات الخاصة بالفساد والإرهاب (انظر أيضا الفقرات ٥٦-٥٨ أدناه). وعملا بالتوصيات الواردة في تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير، والمعنون "عالم أكثر أمنا: مسؤوليتنا المشتركة" (A/59/565، و Corr.1)، سيركز الحدث المخصص للمعاهدات الذي سيعقد في نيويورك في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ على موضوع

"مواجهة التحديات العالمية"، وسيدعو إلى التصديق على اتفاقية الجريمة المنظمة وبرتوكولاتها، أو الانضمام إليها.

### ثالثاً - مؤتمر الأطراف

٤١ - عقد مؤتمر الأطراف الذي يعتبر آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة وبرتوكولاتها دورته الافتتاحية في فيينا في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤. وشارك في المؤتمر ٥٧ دولة طرفاً، فضلاً عن ٤٢ دولة موقعة و ٤ دول غير موقعة.

٤٢ - وناقش مؤتمر الأطراف مدى استصواب وإمكانية إنشاء برنامج عمل متعدد السنوات بناء على مذكرة أعدتها الأمانة واقتراح قدمته أستراليا ونيوزيلندا. وصدّق المؤتمر على خطة عمل لدورته الثانية في المجالات المواضيعية الثلاثة التالية: (أ) السبل الأساسية لمواءمة التشريعات الوطنية وفقاً للاتفاقية وبرتوكولاتها؛ (ب) تشريعات التجريم والصعوبات المصادفة في تنفيذ الصكوك؛ (ج) التعاون الدولي والمساعدة التقنية لتذليل الصعوبات المستبانة في تنفيذ الاتفاقية وبرتوكولاتها.

٤٣ - ومع مراعاة الأهداف المحددة للبرتوكولين اللذين بدأ نفاذهما، وضع المؤتمر خطتي عمل اضافيتين لدورته الثانية من أجل تحسين تنظيم المناقشة المتعلقة بتنفيذ هذين البروتوكولين. ففيما يتعلق بروتوكول الاتجار بالأشخاص، سينصب العمل على ما يلي: (أ) السبل الأساسية لمواءمة التشريعات الوطنية وفقاً للبرتوكول؛ (ب) تشريعات التجريم والصعوبات المصادفة في تنفيذ البروتوكول؛ (ج) التعاون الدولي والمساعدة التقنية لتذليل الصعوبات المستبانة في تنفيذ البروتوكول؛ (د) حماية الضحايا والتدابير الوقائية، بما في ذلك إذكاء الوعي. وفيما يتعلق بروتوكول المهاجرين، ستشمل خطة العمل ما يلي: (أ) السبل الأساسية لمواءمة التشريعات الوطنية وفقاً للبرتوكول؛ (ب) تشريعات التجريم والصعوبات المصادفة في تنفيذ البروتوكول؛ (ج) التعاون الدولي والمساعدة التقنية لتذليل الصعوبات المستبانة في تنفيذ البروتوكول؛ (د) تنفيذ المادتين ١٥ و ١٦ من البروتوكول.

٤٤ - ومن أجل استبانة احتياجات وشواغل الدول فيما يتعلق بالتصديق على الاتفاقية وبرتوكولاتها وتنفيذها، وبغية جمع معلومات من الدول الأطراف في الاتفاقية وبرتوكولياتها النافذين والدول الموقعة عليها، أعدت الأمانة مشاريع استبيانات بشأن تنفيذ هذه الصكوك متفقة مع خطط العمل المبينة أعلاه. واستعرض المؤتمر هذه الاستبيانات وأقرها بصيغتها



المعدلة. وسوف تعد الأمانة تقارير تحليلية استنادا إلى الردود على هذه الاستبيانات، وتقدمها إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثانية.

٤٥- وطلب المؤتمر إلى الأمانة أن تقدم إليه في دورته الثانية تقريرا يتضمن النص الكامل للإشعارات والإعلانات والتحفظات التي قدمتها الدول الأطراف فيما يتعلق بالاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها.

٤٦- وقرر المؤتمر أيضا أن يطلب من الأمانة إعداد ورقة عمل لكي تُقدَّم إليه ويجري مزيدا من النظر فيها في دورته الثانية، على أن تتضمن معلومات عن المساعدة التقنية التي قدمتها الأمانة، وعمما ييسر الحصول عليه من معلومات عن المساعدة التقنية التي قدمتها سائر المنظمات الدولية والإقليمية ذات صلة. وستشرح هذه الورقة أيضا المنهجية التي تطبقها الأمانة في تقديم المساعدة التقنية، كما ستضمن معلومات عن الإجراءات ذات الصلة التي اتخذتها هيئات مماثلة لمؤتمر الأطراف، وكذلك عما استخدمته تلك الهيئات وما اكتسبته من خبرات فيما يتعلق بتمويل أنشطتها للتعاون التقني.

٤٧- ومن المقرر عقد الدورة الثانية للمؤتمر في فيينا من ١٠ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. وفيما يلي جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية، الذي اعتمده الدورة الأولى للمؤتمر:

#### ١- المسائل التنظيمية:

- (أ) افتتاح الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛
- (ب) انتخاب أعضاء المكتب؛
- (ج) اعتماد جدول الأعمال وتنظيم الأعمال؛
- (د) مشاركة المراقبين؛
- (هـ) اعتماد تقرير المكتب عن وثائق التفويض.

#### ٢- استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

- (أ) النظر في السبل الأساسية لمواءمة التشريعات الوطنية وفقا للاتفاقية؛
- (ب) البدء بدراسة التشريعات المتعلقة بالتجريم والصعوبات المصادفة في تنفيذ الأحكام ذات الصلة في الاتفاقية وفقا للفقرة ٢ من المادة ٣٤؛

- (ج) تعزيز التعاون الدولي وتطوير المساعدة التقنية من أجل تذليل الصعوبات المستبانة في تنفيذ الاتفاقية.
- ٣- استعراض تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:
- (أ) النظر في السبل الأساسية لمواءمة التشريعات الوطنية وفقا لأحكام بروتوكول الاتجار بالأشخاص؛
- (ب) البدء بدراسة التشريعات المتعلقة بالتجريم والصعوبات المصادفة في تنفيذ المادة ٥ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص؛
- (ج) تعزيز التعاون الدولي وتطوير المساعدة التقنية من أجل تذليل الصعوبات المستبانة في تنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص؛
- (د) تبادل الآراء والخبرات بشأن تدابير حماية الضحايا والتدابير الوقائية، وخصوصا الخبرات المكتسبة في المقام الأول في تنفيذ المادتين ٦ و ٩ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك إذكاء الوعي.
- ٤- استعراض تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:
- (أ) النظر في السبل الأساسية لمواءمة التشريعات الوطنية وفقا لأحكام بروتوكول المهاجرين؛
- (ب) البدء بدراسة التشريعات المتعلقة بالتجريم والصعوبات المصادفة في تنفيذ المادة ٦ من بروتوكول المهاجرين؛
- (ج) تعزيز التعاون الدولي وتطوير المساعدة التقنية من أجل تذليل الصعوبات المستبانة في تنفيذ بروتوكول المهاجرين؛
- (د) تبادل الآراء والخبرات المكتسبة في تنفيذ المادتين ١٥ و ١٦ من بروتوكول المهاجرين.
- ٥- أنشطة المساعدة التقنية.

- ٦- النظر في آليات لتحقيق أهداف مؤتمر الأطراف وفقا للفقرات ٣-٥ من المادة ٣٢ من الاتفاقية.
- ٧- النظر في متطلبات الإبلاغ وفقا للمواد ذات الصلة من الاتفاقية (الفقرة ٣ من المادة ٥؛ الفقرة ٢ (د) من المادة ٦؛ الفقرة ٥ من المادة ١٣؛ الفقرة ٥ (أ) من المادة ١٦؛ الفقرتين ١٣ و ١٤ من المادة ١٨؛ الفقرة ٦ من المادة ٣١) ومن بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو (المادة ٨).
- ٨- مسائل أخرى.
- ٩- جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف.
- ١٠- اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثانية.

## رابعاً- في سبيل التصدي للجريمة المنظمة على نطاق منظومة الأمم المتحدة

٤٨- تناول مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، في دورته لربيع عام ٢٠٠٤، التي عقدت في فيينا في يومي ٢ و ٣ نيسان/أبريل، مسألة كبح الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وهي أحد المواضيع التي ألقى عليها الضوء في الدليل التفصيلي للأمين العام حول تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية (قرار الجمعية العامة ٥٥/٢). واستعرض المجلس تأثير الجريمة المنظمة عبر الوطنية في المجالات الثلاثة البالغة الأهمية التي يشملها إعلان الألفية - وهي: السلم والأمن؛ والتنمية؛ وحقوق الإنسان والديمقراطية والحكم الرشيد - وحدد عددا من الإجراءات التي ستشكل جزءا من نهج استراتيجي يُتبع على نطاق المنظومة في التصدي للجريمة المنظمة. وسوف يركز التصدي الذي سيكون على نطاق المنظومة على عمل الوكالات ذات الصلة وخبرتها الفنية وعلى ما أحرز مؤخرا من تقدم في تحقيق توافق عالمي في الآراء بشأن كبح الجريمة المنظمة والفساد (انظر E/2004/67، الفقرات ١٨-٢٣).

٤٩- ووافق المجلس على مجموعة من التدابير لتنفيذها على الفور، وكذلك على عدد من الأنشطة الأوسع نطاقا التي سوف تضطلع بها في الأجلين القصير والمتوسط مؤسسات الأمم المتحدة المعنية، كل وفقا لولايتها، لصوغ استجابة فعالة مشتركة بين الوكالات تسهم في كبح الجريمة المنظمة عبر الوطنية. ويتولى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بصفته الهيئة الرئيسية المعنية بمتابعة قرارات المجلس، مسؤوليتي التنسيق وجمع المعلومات عن

طبيعة النشاط الإجرامي المنظم وتأثيره في مختلف القطاعات التي تهتم بها الأمم المتحدة، واستبانة مختلف المبادرات الجارية على نطاق المنظومة لمواجهة هذه المشكلة. كما شكّلت تجمعات من المنظمات المهتمة لضمان اتخاذ إجراءات في الوقت المناسب لتنفيذ التدابير التي حددها المجلس تنفيذًا فعالاً. وقُدّم تقرير كامل عن التقدم المحرز إلى اللجنة البرنامجية الرفيعة المستوى التابعة للمجلس في دورتها التاسعة، المعقودة في روما من ٢٣ إلى ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥.

## خامسا- الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير

٥٠- عيّن الأمين العام في عام ٢٠٠٣ فريقاً رفيع المستوى معنياً بالتهديدات والتحديات والتغيير، وطلب منه أن يقدم توصيات لتعزيز الأمم المتحدة استناداً إلى تقييمه للتهديدات الراهنة للسلم والأمن الدوليين. وقُدّم التقرير النهائي للفريق الرفيع المستوى (A/59/565)، (Conf. I) إلى الأمين العام في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

٥١- وحدد الفريق الرفيع المستوى في تقريره الجريمة المنظمة عبر الوطنية باعتبارها واحداً من ستة تهديدات كبرى يجب أن يهتم بها العالم. واعترف الفريق بالتهديدات المباشرة التي تشكّلها الجريمة المنظمة عبر الوطنية على سلامة البشر وسيادة القانون، فأكد أيضاً أن الجريمة المنظمة تزيد من خطر سائر التهديدات إذ تهيئ الفرص لقيام مجتمعات "همجي". ولاحظ الفريق كذلك أن الاتجاه الرئيسي للجريمة المنظمة عبر الوطنية هو تزايد تنوعها ومرونتها وتفاديها للأضواء وامتداد أجلها.

٥٢- واستناداً إلى تلك الملاحظات، قدم الفريق الرفيع المستوى التوصيات التالية فيما يتعلق باتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكولاتها:

(أ) ينبغي للدول الأعضاء التي لم توقع أو تصدّق على اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحق بها واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (قرار الجمعية العامة ٤/٥٨، المرفق)، أو توفر الموارد لها، أن تفعل ذلك، كما ينبغي لجميع الدول الأعضاء أن تدعم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في ما يقوم به من عمل في هذا المجال (الفقرة ١٧٢)؛

(ب) ينبغي للدول الأعضاء أن تنشئ هيئة مركزية لتيسير تبادل الأدلة بين السلطات القضائية الوطنية، وتبادل المساعدة القانونية بين سلطات الملاحقة القضائية، وتنفيذ الطلبات المتعلقة بتسليم المطلوبين (الفقرة ١٧٣)؛

- (ج) يلزم التوصل عن طريق التفاوض إلى اتفاقية دولية شاملة بشأن غسل الأموال تتصدى لقضيي السرية المصرفية والملاذ المالي، وتقرها الجمعية العامة (الفقرة ١٧٤)؛
- (د) ينبغي للدول الأعضاء التوقيع والتصديق على بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، و المعاقبة عليه، وينبغي للأطراف في البروتوكول اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتنفيذه بصورة فعالة (الفقرة ١٧٥)؛
- (هـ) ينبغي للأمم المتحدة أن تنشئ آلية قوية لبناء القدرة على تقديم المساعدة في مجال سيادة القانون (الفقرة ١٧٧).

٥٣- وعلاوة على ذلك، قدم الفريق الرفيع المستوى التوصية التالية بشأن المشاكل التي تجلبها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وتتصل هذه التوصية ببروتوكول الأسلحة النارية: ينبغي للدول الأعضاء أن تعجل وتحتتم المفاوضات المتعلقة بالاتفاقات الملزمة قانونا بشأن وسم وتتبع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة فضلا عن عمليات الوساطة والنقل المتصلة بها (الفقرة ٩٦).

## سادسا- مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

### ألف- البند الموضوعي

- ٥٤- سيركز البند الموضوعي ١ للمؤتمر الحادي عشر لمنع الجريمة على جوانب محددة لمنع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وكذلك على الطرائق العملية التي يمكن أن تزيد من فعالية الجهود المبذولة. وبذلك، يمكن أن يقدم مؤتمر منع الجريمة مدخلات مفيدة للمؤتمر الأطراف فيما يتعلق بآلية تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها.
- ٥٥- وسيتيح مؤتمر منع الجريمة فرصا لمناقشة القضايا الراهنة والمستجدة مع العاملين في مجال العدالة الجنائية من كيانات مختلفة، بينما سيضطلع مؤتمر الأطراف باستعراض تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها.

### باء- تنظيم حدث خاص من الأحداث المخصصة للمعاهدات

- ٥٦- نظرا للتصديقات العديدة على اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكولاتها التي أسفر عنها الحدث المخصص للمعاهدات الذي عُقد في نيويورك في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، تقرر

الاستفادة من الفرصة التي يتيحها المؤتمر الحادي عشر لمنع الجريمة لتنظيم حدث خاص من الأحداث المخصصة للمعاهدات بهذه المناسبة.

٥٧- وقرر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالتعاون مع قسم شؤون المعاهدات بمكتب الشؤون القانونية بالأمانة، أن يتيح للدول الممثلة في مؤتمر منع الجريمة الفرصة لإيداع صكوك التصديق على اتفاقية الجريمة المنظمة وبرتوكولاتها، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، واتفاقيات الأمم المتحدة الأربع لمكافحة الإرهاب المودعة لدى الأمين العام، أو القبول بها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها.

٥٨- وبالنظر إلى ما تقدم، تم تشجيع الدول المشاركة في مؤتمر منع الجريمة على اتخاذ الإجراءات المحلية اللازمة لكي تودع الدول الموقعة صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة، والدول غير الموقعة صكوك الانضمام إلى الصكوك المذكورة أعلاه. ولما كان من الضروري أن تظل المعاهدات مودعة لدى مقر الأمم المتحدة في نيويورك للتوقيع عليها، تقرر أن يعقد بالتوازي "حدث للتوقيع" في المقر في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥.

## سابعاً- الاستنتاجات والعمل المستقبلي

٥٩- ستشرع الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية في عملية استعراض موضوعية لتنفيذ الاتفاقية وما يكون نافذاً من بروتوكولاتها في ذلك الحين.

٦٠- وينبغي إيلاء اهتمام خاص لبروتوكول الأسلحة النارية، الذي يبدو دخوله حيز النفاذ وشيكاً جداً. ويبدأ نفاذ البروتوكول، وفقاً للمادة ١٨ منه، في اليوم التسعين عقب تاريخ إيداع الصك الأربعين للتصديق عليه أو القبول به أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه. وسيترتب على بدء نفاذ البروتوكول إدخال تعديل على جدول أعمال الدورة الثانية، يسمح للمؤتمر أن يجري استعراضاً شاملاً لتنفيذ الاتفاقية وجميع البروتوكولات الثلاثة الملحق بها.

٦١- ومهما قيل قليل في التأكيد على أهمية استمرار الدعم الذي تقدمه الدول وأهمية مشاركتها الفعلية في أعمال المؤتمر، وهو ما أُشير إليه في التقارير السابقة. ومع استهلال النهج القائم على المعرفة الذي اعتمده المؤتمر لاستعراض تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات، سيكون لا بد للمؤتمر من أن يكون على اطلاع كامل بالتقدم المحرز والصعوبات المصادفة في تنفيذ تلك الصكوك. وينبغي الإشارة في هذا الصدد إلى أن المؤتمر قد طلب في قراراته ٢/١ و ٥/١ و ٦/١ من الدول الأطراف أن تردّ سريعاً على الاستبيانات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها.

٦٢ - وعندما يصبح مؤتمر الأطراف في الاتفاقية مضطرباً بجميع مهامه، لعلّ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية تنظر عندئذ في أنسب الوسائل لتنسيق عملها مع عمل المؤتمر، بما يتماشى مع وظيفتها باعتبارها هيئة الأمم المتحدة الرئيسية لتقرير السياسات في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. وفي هذا السياق، لعلّ اللجنة تضع في اعتبارها تقرير الأمين العام بشأن سير عمل اللجنة وإدارة صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي قُدم إلى اللجنة في دورتها الثالثة عشرة (E/CN.15/2004/14 و Corr.1).

٦٣ - وعلاوة على ذلك، لعلّ اللجنة تولي اهتماماً خاصاً لتوصيات الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير.

#### الحواشي

- (١) الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.V.2).
- (٢) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.96.IV.2.
- (٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

## المرفق

## حالة التصديق في ٨ آذار/مارس ٢٠٠٥

## ألف - ملخص التوقيعات والتصديقات

التصديقات	التوقيعات	الصك الدولي
١٠٠	١٤٧	اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال
٨٠	١١٧	بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو
٦٩	١١٢	بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة
٣٥	٥٢	



باء- التصديقات على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقه بها، حسب المناطق

تاريخ التصديق			
اتفاقية الجريمة المنظمة	بروتوكول الاتجار بالأشخاص	بروتوكول تهريب المهاجرين	بروتوكول الأسلحة النارية
أفريقيا			
الجزائر	٧ آذار/مارس ٢٠٠٤	٩ آذار/مارس ٢٠٠٤	٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٤ <sup>١</sup>
بنين	٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٤	٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٤	٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٤
بوتسوانا	٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٢	٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٢	٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٢
بور كينا فاسو	١٥ أيار/مايو ٢٠٠٢	١٥ أيار/مايو ٢٠٠٢	١٥ أيار/مايو ٢٠٠٢
الرأس الأخضر	١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٤	١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٤	١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٤
جمهورية أفريقيا الوسطى	١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ <sup>١</sup>		
جزر القمر	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ <sup>١</sup>		
مصر	٥ آذار/مارس ٢٠٠٤	١ آذار/مارس ٢٠٠٥ <sup>١</sup>	
غينيا الاستوائية	٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣	٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣	
غابون	١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ <sup>١</sup>		
غامبيا	٥ أيار/مايو ٢٠٠٣	٥ أيار/مايو ٢٠٠٣	
غينيا	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ <sup>١</sup>	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ <sup>١</sup>	
كينيا	١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ <sup>١</sup>	٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ <sup>١</sup>	٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ <sup>١</sup>
ليسوتو	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ <sup>١</sup>
ليبيريا	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ <sup>١</sup>	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ <sup>١</sup>	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ <sup>١</sup>
الجماهيرية العربية الليبية	١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤
مالي	١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	٣ أيار/مايو ٢٠٠٢
موريشيوس	٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ <sup>١</sup>	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ <sup>١</sup>
المغرب	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢		
ناميبيا	١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٢	١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٢	١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٢
النيجر	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	
نيجيريا	٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١	٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١

تاريخ التصديق			
اتفاقية الجريمة المنظمة	بروتوكول الاتجار بالأشخاص	بروتوكول تهريب المهاجرين	بروتوكول الأسلحة النارية
رواندا	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	
السنغال	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣
سيشيل	٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣	٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤
جنوب أفريقيا	٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٤	٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٤	٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٤
السودان	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤		
توغو	٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤		
تونس	١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٣
<b>المجموع الإقليمي</b>	<b>٢٩</b>	<b>٢٣</b>	<b>١٠</b>
<b>آسيا ومنطقة المحيط الهادئ</b>			
أفغانستان	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣		
البحرين	٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ <sup>(١)</sup>	٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ <sup>(١)</sup>	٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ <sup>(١)</sup>
الصين	٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣		
جزر كوك	٤ آذار/مارس ٢٠٠٤ <sup>(١)</sup>		
قيرغيزستان	٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ <sup>(١)</sup>	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ <sup>(١)</sup>	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ <sup>(١)</sup>
ماليزيا	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤		
ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)	٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٤ <sup>(١)</sup>		
ميانمار	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٤ <sup>(١)</sup>	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٤ <sup>(١)</sup>	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٤ <sup>(١)</sup>
الفلبين	٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٢	٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٢	٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٢
المملكة العربية السعودية	١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥		
طاجيكستان	٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢	٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢ <sup>(١)</sup>	٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢ <sup>(١)</sup>
أوزبكستان	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣		
<b>المجموع الإقليمي</b>	<b>١٣</b>	<b>٦</b>	<b>١</b>
<b>أوروبا الشرقية</b>			
ألبانيا	٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٢	٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٢	٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٢

تاريخ التصديق

اتفاقية الجريمة المنظمة	بروتوكول الاتجار بالأشخاص	بروتوكول تهريب المهاجرين	بروتوكول الأسلحة النارية
أرمينيا	١ تموز/يوليه ٢٠٠٣	١ تموز/يوليه ٢٠٠٣	
أذربيجان	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ <sup>(١)</sup>
بيلاروس	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ <sup>(١)</sup>
البوسنة والهرسك	٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	
بلغاريا	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٦ آب/أغسطس ٢٠٠٢
كرواتيا	٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣	٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣	٧ شباط/فبراير ٢٠٠٥ <sup>(١)</sup>
استونيا	١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٣	١٢ أيار/مايو ٢٠٠٤	١٢ أيار/مايو ٢٠٠٤
لاتفيا	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٤	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤ <sup>(١)</sup>
ليتوانيا	٩ أيار/مايو ٢٠٠٢	١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥
بولندا	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣
رومانيا	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ <sup>(١)</sup>
الاتحاد الروسي	٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٤	٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٤	
صربيا والجبل الأسود <sup>(٢)</sup>	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	
سلوفاكيا	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤
سلوفينيا	٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤	٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤	٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا	١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥	١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥	
أوكرانيا	٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤	٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤	
<b>المجموع الإقليمي</b>	<b>١٨</b>	<b>١٨</b>	<b>١٠</b>

أمريكا اللاتينية والكاريبي

أنتيغوا وبربودا	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢		
الأرجنتين	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	
بليز	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ <sup>(١)</sup>	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ <sup>(١)</sup>	

تاريخ التصديق			
اتفاقية الجريمة المنظمة	بروتوكول الاتجار بالأشخاص	بروتوكول تهريب المهاجرين	بروتوكول الأسلحة النارية
البرازيل	٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤	٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤	٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤
شيلي	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤
كولومبيا	٤ آب/أغسطس ٢٠٠٤	٤ آب/أغسطس ٢٠٠٤	
كوستاريكا	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢	٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣
اكوادور	١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢
السلفادور	١٨ آذار/مارس ٢٠٠٤	١٨ آذار/مارس ٢٠٠٤	١٨ آذار/مارس ٢٠٠٤
غرينادا	٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤ <sup>١</sup>	٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤ <sup>١</sup>	٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤ <sup>١</sup>
غواتيمالا	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ <sup>١</sup>	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ <sup>١</sup>
غيانا	١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ <sup>١</sup>	١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ <sup>١</sup>	
هندوراس	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣		
جامايكا	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣
المكسيك	٤ آذار/مارس ٢٠٠٣	٤ آذار/مارس ٢٠٠٣	١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٣
نيكاراغوا	٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ <sup>١</sup>	
بنما	١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٤	١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٤	١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٤
باراغواي	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	
بيرو	٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢	٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢	٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ <sup>١</sup>
سان كيتس ونيفيس	٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤	٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤ <sup>١</sup>	٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤ <sup>١</sup>
أوروغواي	٤ آذار/مارس ٢٠٠٥	٤ آذار/مارس ٢٠٠٥	
فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)	١٣ أيار/مايو ٢٠٠٢	١٣ أيار/مايو ٢٠٠٢	
<b>المجموع الإقليمي</b>	<b>٢٢</b>	<b>٢٠</b>	<b>٩</b>
<b>أوروبا الغربية ودول أخرى</b>			
أستراليا	٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٤	٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٤	
النمسا	٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤		
بلجيكا	١١ آب/أغسطس ٢٠٠٤	١١ آب/أغسطس ٢٠٠٤	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤
كندا	١٣ أيار/مايو ٢٠٠٢	١٣ أيار/مايو ٢٠٠٢	١١ آب/أغسطس ٢٠٠٤ ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٢

تاريخ التصديق			
اتفاقية الجريمة المنظمة	بروتوكول الاتجار بالأشخاص	بروتوكول تهريب المهاجرين	بروتوكول الأسلحة النارية
٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣	٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣	٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣	٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣
٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣		
١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٤			
٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢	
٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	
٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١	٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١	٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١	
٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٤			٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥ <sup>(١)</sup>
١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢	١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢	١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢	
٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣
١٠ أيار/مايو ٢٠٠٤	١٠ أيار/مايو ٢٠٠٤	١٠ أيار/مايو ٢٠٠٤	
١ آذار/مارس ٢٠٠٢	١ آذار/مارس ٢٠٠٢	١ آذار/مارس ٢٠٠٢	
٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤		
٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٣	٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٣	٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٣	٤ أيار/مايو ٢٠٠٤
٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤			
١٨	١٣	١٢	٥
المجموع الإقليمي			
١٠٠	٨٠	٦٩	٣٥
المجموع الكلي			

(أ) انضمام.

(ب) عقب اعتماد وإصدار دستور صربيا والجبل الأسود من قبل جمعية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣، وقبل ذلك من قبل جمهورية صربيا والجبل الأسود، تم تغيير اسم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية إلى "صربيا والجبل الأسود".